

مجالس الموطأ - 033- الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح العامري

- [00:00:11](#)

انه سمع ابا سعيد الخضري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:35](#)

هذا حديث كنا شرعنا في الكلام عليه في المجلس الماضي وذكرنا بلاغ وصل الكلام بنا الى او في قوله صاعا من او صاع من شعيره الى اخره وقلنا لكم ان اه - [00:00:54](#)

اهل العلم اختلفوا في معنى اوهبه وهذا الخلاف عندهم بني عليه خلاف في الفقه وذكرنا لكم معاني او التي ترد في كلام العرب وانسب هذه المعاني لهذا المحل معنيان للتفصيل وعليه حملها الجمهور. والتخيير - [00:01:17](#)

وعليه حملها الحنفية الجمهور يقولون ان او معناها هنا التفصيل يعني ان زكاة الفطر هي اما اه صاع من اه تمر او صاع واما صاع من شعير واما صاع من قط واما صاع اي - [00:01:41](#)

صاع من اغلب القوت ولذلك رأوا ان الزكاة لا تخرج عن الطعام الذي يكون غالب قوت من يخرج هذه الزكاة قال خير رحمه الله يجب بالسنة صاع او جزء عنه الى ان قال من اغلب القوت - [00:02:06](#)

الحنفية رحمهم الله حملوا او هانا على التخيير فجعلوا مخرج زكاة الفطر مخيرا في اخراجها. بين هذه المذكورة وغيرها لان المراد التخيير ولذلك اجازوا ان يخرجها نقدا اذا شاء ان يخرجها نقدا - [00:02:27](#)

وهذا هو المسألة الفقهية التي قلت لكم انها نتجت عن اختلاف في معنى او فالجمهور يرون ان زكاة الفطر لا تخرج الا طعاما وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لان - [00:02:47](#)

او ها هنا كما ذكرنا محمولة على التفصيل التقسيم وقالوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الاحاديث الا الطعام كما في حديث ابن عمر هذا - [00:03:08](#)

من التمرين او صاع من شعير وفي زيادة عند ابي داود والنسائي او صاعا من من وفي زيادة عند اه ابن خزيمة الزبيبي وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مسلم قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف والتمر - [00:03:23](#)

وفي حديث آا ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة قال رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ساعة من الطعام فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه الا الطعام - [00:03:48](#)

ولم يعرف انه صلى الله عليه وسلم اخرجها نقدا ولا لم يعرف ان احدا من اصحابه صلى الله عليه وسلم اخرجها نقدا قالوا انها تخرج طعاما الحنفية رحمهم الله اجازوا اخراج زكاة الفطر نقدا - [00:04:07](#)

وهذا قول طائفة من من السلف هو مذهب الحسن البصري مذهب عمر بن عبدالعزيز مذهب سفيان الثوري هو قول بعض المالكية يا ابن حبيب واصبغ وغيرهما واختاره طائفة من المعاصرين - [00:04:26](#)

قالوا انها يجوز اخراجها نقدا. استدلوا بأمور عماد استدلالهم طبعا هم كثير من المستدلوا حديث ضعيف بحديث يقول يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اغنوهم عن الطعام في عن المسألة في هذا اليوم. هذا حديث ضعيف. قال هم يقول اغنوهم يعني

بكل ما يحصل به الاغناء - 00:04:46

يكون المسلم ممتثلاً. هذا حديث ضعيف. ولذلك لا يشتغل به لكن عمدتهم في الاستدلال طبعاً هذا انا قلت لكم او ها هنا يحملنا على التخيير عمدة في الاستدلال انهم يقولون ان زكاة الفطر هي زكاة على الابدان. زكاة على الرؤوس هذا تقدم لنا خلافاً لزكاة الاموال هذه زكاة الابدان. زكاة - 00:05:13

ابدان تجب على كل مسلم قادر على اخراجها كل مسلمين ملك قوت يومه ملك قوت يوم العيد وقوت من تجب عليه نفقته فإنه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر يكفي ان يملك قوت يومه - 00:05:33

وقوت من يعوله في ذلك اليوم ايضاً فضل عنه شيء يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر كلوا خيراً رحمه الله يجب بالسنة صاع او جزءه عنه فضل عن قوته وقوت عياله. فضل عنه شيء - 00:05:57

في ذلك اليوم عن عن قوته وقوته يعني يجب علي اخراج فهذه زكاة على الابدان على الرؤوس يعني يخرجها هذا من ملك قوت يومه هذا من جملة من لم يملك الا قوت يومه. هذا ياخذ زكاة الاموال هذا. ولكن مع ذلك فإنه يجب عليه اخراج زكاة الفطر. والفقهاء يعضدون هذا. بما - 00:06:15

ابو داوود ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو وطعمة للمساكين ومن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:06:35
قالوا ها هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر ان علة مشروعية الزكاة انها طهرة للصائم كل من صام رمضان فانهم محتاجون الى تطهير صيامه من اللغو فهذا يشترك فيه كل احد غنيا كان او فقيراً صغيراً كان يعني - 00:06:57

حراً كان او عبداً الى اخره لأنه لما اشتركوا في العلة ينبغي نشتركوا في الحكم العلة ما هي؟ هي تطهير الصيام باللغو والرفث فينبغي ان يشتركوا في الحكم الذي هو وجوب اخراج زكاة الفطر - 00:07:17

ولذلك قلنا انها زكاة على الرؤوس طيب قالوا فلما كانت هذه الزكاة واجبة على الرؤوس على الاشخاص كان من حكمة الشرع البالغة ان يأمر باخراجها طعاماً لماذا يأمر باخراجها طعاماً - 00:07:31

لان الطعام متيسر لكل احد لا يكاد يخلو منه بيت لو امر باخراجها نقداً ذلك كثيراً من المكلفين النقود كانت قليلة في بلاد العرب فلو امر يقول هؤلاء فلو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج زكاة الفطر نقداً - 00:07:52

ما نتج عن ذلك ان الفقراء لا يستطيعون اخراجها نحن نقول نقود قليلة وانا لم يستطع اخراجها ايضاً طائفة من الاغنياء الذين غناهم ليس بالمال بغيانهم بالابل غناء بالرقيق غناهم بالطعام هادو لا يملكون المال ما عندهم نقود - 00:08:13

فلما كانت كان الامر باخراجها نقداً يكون فيه عشر على المكلفين والبسر هو ان ان يأمرهم باخراجها طعاماً لان هذا الطعام لا يكاد يخلو منه بيت ولا يكاد يعرى عنه احد - 00:08:33

امرهم بهذا الذي فيه اليسر اليوم ليجمع لهم بين شيئين وهما اداء العبادة هي زكاة الفطر اخراج زكاة الفطر وعدم الاحراج احراج الناس قالوا فإذا زالت العلة الحكم لما كانت العلة في الامر بالطعام هي قلة النقود - 00:08:50

الناس باخراجها طعاماً لكن الآن يقولون المتيسر هو النقود للأخذ وللمعطي فكان المناسب ان يخرجها الناس نقوداً لأن الزامهم باخراجها طعاماً فيه العسر الذي كان للناس يومئذ في اخراجها نقطة - 00:09:14

طبعاً هذا قول وجيه لكنه كل كنهه على ان الشارع لما امر باخراج الطعام انما امر بذلك لقلّة النقد ولان امرهم بالنقد ينتج عنه عسر وحرَج هذا اجتهاد - 00:09:38

وان كنا نراه يعني لا يخلو من وجاهه لكن قد يقول قائل انى لكم هذا ولذلك فمذهب الجمهور احوط وان المرء يخرجها من غالب قوت بلده كما قال خليل رحمه الله من اغلب القوت - 00:10:04

لكن ان القول باخراجها نقداً لا يخلو من وجاهة ولاسيما اذا ترتب عليه مصلحة راجحة اذا كان يترتب على اخراج المال مصلحة راجحة متحققة ليست تتحقق باخراجها طعاماً فحينئذ واختار هذا المخرج ان يخرجها نقداً. فارجو ان لا يكون بذلك بأس ان شاء الله

انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر محمد سالم ولد عدود رحمة الله عليه وهو احد ائمة المالكية متأخرين وهو معروف جدا بين الخاص والعام مرة عن هذه القضية - [00:10:50](#)

وانك انت اذا اعطيت يعني ما يقوله الناس وهو معروف انك ان اعطيته نقدا فانه يعني يصنع به ما يشاء ويشترى به ماء ما ما هو احوج اليه من ما قد لا تعلمه انت ايها المعطي. وذلك اخيار له فكان جواب الشيخ رحمه الله. ان - [00:11:11](#)

ينبغي ان يكون سؤالك عما هو الأحوط لك والأخيار لك لا ما هو الأختيار لمن تعطي الأختيار لك والأحوط لك ان تذهب الى ما قال مالك وقال الجمهور. وتخرج الطعام لأن يثار عن مالك انه قال اخشى ان من اخرجها نقدا لا تجزئه - [00:11:28](#)

وانت اذا اخترت النقد انت بين خلاف طائفة من طوائف جماهير الامة يقولون لك لن تجزئ لا تجزئك هذه هذا الذي اخرجت لكن ان اخرجتها طعاما حتى الذي يقول يجوز اخراجه انقذا؟ يقول ما اجزاك الذي اخرجت؟ هم لا يلزمونك باخراج هذا القدم - [00:11:50](#)

مفهوم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا - [00:12:10](#)

قال عبد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن النافعين نافع مولى ابن عمر الامام المشهور تقدمت لنا ترجمته مات رحمة الله علينا وعليه سنة سبع عشرة ومئة ان عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه. تقدمت ترجمته ايضا مات سنة ثلاث وسبعين - [00:12:29](#)

ان عبد الله ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر يخرج بزكاة الفطر الى التمر لان التمر كان اغلب قوت اهل المدينة كما هو معروف وقد ذكرنا ان الفقهاء يقولون انه يخرجها من الغالب على - [00:12:52](#)

بقوته نعم الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرة. الا مرة واحدة اخرج الشعير لانه لم يجد تمرا روى البخاري عن نافع ومولى ابن عمران ابن عمر رضي الله عنه كان يخرج - [00:13:08](#)

اه كان يعطي تمرا فاعوز اهل المدينة عاما التمر واعطى الشعير يعني ما لا الى الشاعر الشعير هذا يبين لكم ايضا ان الشعيرة كان قوتا لأهل المدينة. لذلك اخرج منه. لكن الشعير هذا ادنى القوت. التمر اعلاه وافضله فكان - [00:13:24](#)

القوت واحلاه. نعم. قال الامام مالك رحمه الله والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم. قال ما لك رحمه الله - [00:13:42](#)

والكفارات كلها وزكاة الفطر. الكفارات كلها كفارة الافطار العمدي في رمضان اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فهذا المد بالمد النبوي. مد النبي صلى الله عليه وسلم كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوساط ما تطعمون اهليكم - [00:14:08](#)

النبوي زكاة الفطر النبوي زكاة الحبوب بالمد النبوي. فالكفارات كلها والزكوات وهذا ما يكون فيه المد. فإنما هو بالمد النبوي زيد اسيدي والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشر كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه - [00:14:36](#)

سلم بالمدة الاصغر الذي هو مد النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقول المد الاصغر تفهمون انه يوجد المد البد الأكبر هو الذي سيأتي ان شاء الله ابوا؟ الا الظهار - [00:15:02](#)

ما هو الظهار الظهار هو ان يشبه الرجل زوجته التي تحل له بمن تحرم عليه يقول لزوجته انت علي امي مما يقول انت او يقول بعضها بطنك علي كظهر امي او كذا - [00:15:17](#)

رحمه الله ظهار بالغ بعقل المسلمين تشبيهه من حلت له بمحرم يشبهه من حلت له بمن تحرم عليك علي مثل ظهر امي او وجهها او بطنها او فمي وهذا من صنع هذا يجب عليه ان يكفر قبل المسيس - [00:15:40](#)

قبل ان يقرب اهله ويجب عليه ان يكفر وهذا الذي يقول فيه ربنا سبحانه الذين يتظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الى اخره كفارة هذا ايضا له كفارة. ربنا يقول سبحانه والذين يتطهرون يتظاهرون ثلاث قراءات والذين يتظاهرون - [00:16:01](#)

من نساء ثم يعودون لما قالوا فتحريبر رقبة من قبل ان يتماس ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعان من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. ذلك لتؤمنوا بالله - [00:16:22](#)

الى اخره. هذه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد لكن المدة ها هنا المد الاكبر الذي هو مد هشام هشام بن اسماعيل المخزومي هذا كان اميرا على المدينة في في مدة بني مروان - [00:16:42](#)

مكيال في ذلك الزمن في المدينة يقال لهم الدو هشام هو في هو في الصحيح على الصحيح مدان من من بالمد من المد النبوي مدة النبي صلى الله عليه وسلم يسمى عندهم مدة هشام المد الكبير هكذا سماوه اهل المدينة فكان مشهور - [00:16:59](#)

هذا المد عند اهل المدينة كان مشهورا بمد هشام. يسميه مالك رحمه الله بما هو مشهور به عند اهل المدينة في زمنه. والمقصود انه فمالك رحمه الله يرى ان كفارة الظهار - [00:17:19](#)

بالنسبة لاطعام المساكين انما هو لكل مسكين مد بمد هشام هذا المد الكبير هذا المد الكبير فريق مالك رحمه الله بين كفارة الظهار وغيرها من الكفارات سيأتي الحديث عنه في موضعه ان شاء الله - [00:17:38](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب وقت ارسال زكاة الفطر قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل - [00:17:54](#)

في طريق يومين او ثلاثة قال اعبدوا الله رحمه الله حدثني عن عن نافع عن مالك عن ابن عمر هذا الاسناد الذي تقدم ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده - [00:18:15](#)

الذي تجمع عنده زكاة الفطر هو الذي ينصبه الخليفة لجمع زكاة الفطر. فالناس يأتونه بزكواتهم يجتمع عنده فيفرقها في مستحبها وكان وكان هؤلاء يجتمعون للناس قبل الفطر بنحو يوم ويومين - [00:18:36](#)

وهذا الذي ذكره مالكنا هنا هو ما رواه البخاري والصحيح عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي زكاة الفطر الذين يقبلونها وكان يعطي قبل الفطر بيوم او يومين. في البخاري كان يعطي زكاة الفطر الذين يقبلوا - [00:19:01](#)

الشراح شراح البخاري ابن بطلال ابن الملقن وابن حجر وغيرهم يقولون الذين يقبلونها اي الذين سيقعدون لها بنصب الامام لهم لجمعها وتفريقها. وهذا يؤيده ايضا ما يرويه ابن خزيمة من طريق ايوب السختياني عن نافع - [00:19:21](#)

هذا الحديث ثم يقول ايوب قال فقلت اي لنافع متى كان ابن عمر يخرج الصاع قال نافع اذا قعد العامل الذين يقبلون فقال ومتى كان يقعد قبل الفطر بيوم او يومين - [00:19:41](#)

وقال بعض اهل العلم ان الذين يقبلونها اي الذين يقبلونها من المساكين الاظهر هو ما ذكرنا اولاً وهو الذي يدلنا ايضا هذا الذي في الموطأ زيد اسيدي ان عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة - [00:20:01](#)

هكذا كانوا يصنعون كانوا يخرجون زكاة فطرهم يبدأون في اخراجها قبل يوم الفطر بيوم بيومين او ثلاثة على مظاهر على ظهر ما في الموطأ او بيوم ويومين الصحيح وهذا يشهد له ما ذكرنا لكم من الاحاديث ها هنا - [00:20:25](#)

واشهد له ايضا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر فجاء ذات ليلة هو ابو هريرة هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم وكل ابا هريرة بحفظ زكاة الفطر هذا دليل على -

[00:20:48](#)

الامام من يأخذ زكاة الفطر ويقبلها؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب ابا هريرة يجمع يجتمع عنده زكاة الفطر. فجاء ذات ليلة انسان يأخذ من ذلك الطعام. يأخذ من الطعام. هذا فيه ايضا دليل على انهم كانوا يخرجون طعاما. المهم جاء يحثو من الطعام

فأخذه ابو هريرة. وقال - [00:21:09](#)

والله لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ يشكو ان لي حاجة ولعيال فرق له ابو هريرة رحمه وارسله ولما اصبح لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا هريرة ما صنع اسيرك البارحة - [00:21:29](#)

وقال قلت يا رسول الله لقد شكى حاجة وعيالا فارسلته فقال له صلى الله عليه وسلم اما انه كذبك وسيعود وهذا هو الحديث معروف. عاد الليلة الثانية وعاد الليلة الثالثة - [00:21:45](#)

واخبرهم صلى الله عليه وسلم انه ذاك الشيطان هو الذي كان يأتي طعام الفطر الشاهد هو انه جاء ثلاث ليال معنى هذا ان الصحابة كانوا يخرجونها قبل الفطر بثلاث ليال. هذا المقصود. وهذا مندوب ولهذا يقول خير رحمه الله عطا على ما يجوز واخراجه -
[00:21:59](#)

الصاع واخراجه قبله اي قبل العيد واخراجه قبله بكاليومين ان عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة. طبعا هذا اذا وجد - [00:22:21](#)
من تجمع عنده اذا نصب الامير الذي على الناس اذا نصب من يجمع زكاة الفطر. فاذا لم الفقهاء كانوا قديما يتكلمون في يقولون هذا مثلا انسان نصب لجمع زكاة الفطر وهو واحد لم يعطه زكاة فطره وذهب واعطاها للفقراء بنفسه. هل يجزئه ذلك ام لا يجزئه -
[00:22:38](#)

طبعا هذا التساؤل عندنا الان ليس بمطروح اصلا لانه لم يعد الامير الذي على الناس ينصب احدا يجمع زكاة الفطر فالناس تفرقها وذلك لا خلاف فيه يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة - [00:22:58](#)
قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله ولهذا يقول الفقهاء في القاعدة الفقهية المعروفة ما قارب الشيء يعطى حكمه مهما قارب هي زكاة الفطر المفروض انها تكون بعد الفطر من رمضان. لكن اليوم اليوم ان الثلاثة هذه تقارب الفطر وما قارب الشيء. يعطى حكم ذلك الشيء. نعم - [00:23:16](#)
قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى - [00:23:40](#)

قال عبيد الله رحمه الله وقال مالك وحدثني عن مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر هذا الاستحباب دليله ما تقدم من حديث ابن عمر - [00:23:56](#)
طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شاعر على العبد والحر والذكر والصغير والكبير والذكر والاثاث من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل الصلاة - [00:24:16](#)
وحدثني ابي داود ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر للصائمين اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من - [00:24:32](#)
صدقات انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى. هذا وقت والامثل احسن اوقاتها وانت بعد الفجر قبل غدوك الى المصلى. هذا احسن اوقاتها. فمن تيسر له هذا فقد اتى بالسورة المثلى. ومن لم يتيسر له - [00:24:56](#)

ليجتهد في ان لا يخرجها بعد الصلاة ومن اخرجها بعد الصلاة فقد اثم الأئمة الأربعة. الأئمة الأربعة يرون ان ذلك مستحب وليس بواجب ملي كيقولو خليل وندب اخرجها بعد الفجر قبل الصلاة - [00:25:24](#)
قال الامام مالك رحمه الله وذلك واسع ان شاء الله تعالى ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر او بعده ونرجو ان يكون ذلك واسع ان شاء الله طبعا هذه - [00:25:41](#)

حديث المشكل كثيرا على على هذا القول الذي تستغرب انه يذهب اليه الأئمة الاربعة وطبعا الأئمة الاربعة واتباعهم تكلم عن العلم الذي يعني يعز نظيره يتفقون على هذه القضية. طيب وكيف يقولون في قوله صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلاة فهي زكاة قل ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من صدقة - [00:25:59](#)

هم يقولون معناه انها صدقة من الصدقات التي يتصدق بها في العادة. فهي اقل ثوبا من زكاة الفطر ولكنه لا يآثم الا اذا كان مليئا اذا كان عنده ما يخرج ولم يخرج الى ان غربت شمس يوم العيد حينئذ يآثم والاحتياط - [00:26:27](#)
الحزم ان لا يتركها الانسان بعد صلاة الليل تقام. والحمد لله لك في تقديمها ساعة بك اليوم واليومين فلا ينبغي للإنسان ابن حزم يرى ان من لم يخرجها قبل الصلاة - [00:26:55](#)

وقد فاته خرج وقتها على ظاهر حديث ابن عباس واداءها قبل الصلاة في زكاة وقبولها يعني من لم يؤدي قبل الصلاة من اداها بعد الصلاة فليست زكاة مقبولة. هذا مفهوم المخالفة - [00:27:15](#)

ويقول هو انها لا تسقط عنه. طبعاً هذا ايضاً قول الجمهور. هذه زكاة لا تسقط تبقى في ذمته ابدًا يجب ان يخرجها فإذا اخرجها سقط حق المساكين لكن بقي حق الله في تضييعه وقتها - [00:27:33](#)

ولا اجبار هذا الحق الا بالندم والاستغفار والتوبة. زيد اسيدي. قال الامام مالك رحمه الله باب من لا تجب عليه زكاة الفطر قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة - [00:27:51](#)

الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه. فتجب عليه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه الكافر ما لم يسلم. لتجارة كانوا او لغير تجارة هذه السور التي يذكرها الامام مالك رحمه الله ها هنا - [00:28:11](#)

الصورة مفقودة صور مفقودة في زمننا لعدم العبيد في هذا الزمن لكنها صور شائعة في زمنهم ويحتاج يحتاج المسلمون معرفة احكامها ولذلك رحمه الله كان يتكلم عليها يقول ليس على المرء - [00:28:31](#)

ليس على الرجل في عبيد عبيده. طيب الانسان عبده تلزمه نفقته فيلزمه آآ اخراج زكاة الفطر عنه لكن هذا عنده عبد ويستعمله في التجارة. ذلك العبد تاجر اشترى عبداً. هو ليس عبداً السيد الأعلى هو عبد العبد - [00:28:47](#)

فهل تلزمه نفقة اصلاً العبد العبد لا يملك مال العبد هو مال لسيدته هو لا يملك لكن يقولون ان ان زكاة عبد العبد ليست على السيد الأعلى لان نفقته لا تلزمه وانما نفقته تلزم - [00:29:13](#)

الأدنى لكنهم مع ذلك لا يقولون ان سيده الأدنى ايضاً لا يخرج الزكاة زكاة الفطر عنه زيد اسيدي ولا في اجيره ولا في اجيره هذه من صور زماننا الان خادمك الذي في بيتك وخادمك التي في بيتك وهي اجيرة انت هي تخدمك بالأجرة هذه تكلمنا عنها - [00:29:33](#)

هذه لا تجب عليك زكاة فطرها لانها هي هي لا في الاصل لا تجب عليك النفقة عليها. الشرع لم يلزمك بان تنفق عليها. انت الازمت نفسك بانفاق ربما الازمك الشرط او العرف - [00:29:55](#)

الشرط انه لما جاءت لتخدم للخدمة في بيتك شرطت ان طعامها على اهل البيت. او من غير ان تشرط هي هذا هو العرف الجاري. والمعروف عند الفقهاء القاعدة ان المشهور عرفاً كالمشروط لفظاً. الان العرف الشائع ان - [00:30:15](#)

من اه خدم في دار ناس فان اكله وشربه في على اهل تلك الدار فتلزمهم نفقته بذلك الشرط او بذلك العرف. لكن وان كانت تلزمهم نفقته فانها لا تلزمه زكاته الا تكلمنا عنه نعم - [00:30:35](#)

ولا في رقيق امرأته زكاة ولا فرق امرأته زكاة لان آآ ليس تجب عليه هو النفقة عليه الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه. اه. اذا كان هذا الرقيق - [00:30:54](#)

الذي امرأته مثلاً يخدم يخدمها او يخدمه ولا بد له منه. فإذا حينئذ يخرج زكاة فطره الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه فتجب عليه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه الكافر ما لم يسلم. طبعاً الرقيق الكافر هذا لا تجب عليه صدقته. صدقة الفطر - [00:31:12](#)

ليس من اهل الطهارة النبي صلى الله عليه وسلم آآ فرض زكاة الفطر وهرة للصائم. هادو ليس ثم في حديث ابن عمر الذي تقدم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على - [00:31:37](#)

الحر على العبد والحر والصغير والكبير والذكر والانثى من المسلمين. هذا ليس من المسلمين وليس عليه زكاة في احد من رقيقه الكافر ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير هؤلاء المذكورون الذين تجب عليهم - [00:31:55](#)

زكاة الفطر من الرقيق او الذين لا تجب عليهم زكاة الفطر الرقيق لا ينظر هل هم لتجارة هؤلاء الرقيق هل هم لتجارة لغير تجارة؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض زكاة الفطر على الحر - [00:32:13](#)

الحر لم يفصل في هذا العام اذا كان لتجارة فانه يخرجها عن نفسه واذا كان غير تجارة فانه يخرجها عنه سيده. فسواء كان لتجارته او لغير تجارة من وجبت عليه صدقة - [00:32:26](#)

فطره فانه يخرجها ومن لم تجب عليه صدقة فطره فانه لا يخرجها وبهذا نكون انتهينا من هذا الكتاب المبارك كتاب الزكاة ونحمد الله

سبحانه وتعالى هذا التيسير وهذه الاعانة ونستزيد ربنا سبحانه من تيسيره واعانته ومدده فيما بقي من هذا الكتاب ونترك افتتاح

كتاب - 00:32:36

الصيام الى المجلس القادم ان شاء الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. الحمد لله رب العالمين -

00:33:01